

إذا جمع بين بيع وكتابة

يقسط العوض عليهما أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم . إذا جمع بين بيع وكتابة صحت الكتابة ولم يصح البيع، إذا جمع وقال بعتك نفسك والسيارة بخمسين ألف، فيقسط العوض عليهما، فلا يجوز بيع السيارة؛ لأنه باع ماله بماله. فنقول مثلاً قيمة السيارة ثلاثين وقيمتها عشرون تكون الكتابة بعشرين. نعم. .. نعم .. فالعبد أين يجيئه؟ العبد ما يملك شيئاً مسكين لا يملك شيئاً كل اللي في يده له .. يعني كفار مقاتلين كفاراً يجوز.. أناس مسلمين.. الخلع هم ليسوا بمالك يستطيع كل منهم أن ينفصل ويترك العمل.. وهم مملوكين له .. باختيارهم وصاروا لهم مصلحة يعني من المصلحة أن يشتغل يأتي إليهم مرتبات ويأتي إليهم مكاسب... ما يجوز لأنه له. نعم.